

الايغ الشبيد وثلاثة تحصى بها النساء وهي الحيض اي الدم الخارج  
من امرأة بلغت تسع سنين والنفاس وهو الدم الخارج عقب الولادة  
فانه موجب للفسل قطعاً والولادة المحبوبة بالسبل موجبة للفسل  
والمجردة عن البلى موجبة في الاصح فصل وفل بعض الفسل ثلاثة اشيا  
احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك  
وتنوي الحايض والنفساء رفع حدث الحيض او النفاس وتكون النية  
معرفة باول الغرض وهو اول ما يغسل من اعلى البدن او اسفله  
فلونوي بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة النجاسة ان كانت  
على يده اي الفسل وهذا ما رجحه الرافي وعليه فلا يفي غسله  
واحدة عن الحدث والنجاسة وريح النوى الاكتفاً فسله واحدة  
عنها ومحل اي الخلاف ان كانت النجاسة حكمية اما اذا كانت عينية  
وجب غسلتان عنها وايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض  
النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين التخييف  
منه والكثيف والشعر المصفوران لم يصبلي الماء الي باطنه الا بالانقض  
وجب تقضيه والمراد بالبشرة ظاهر الجلد ويغسل ما ظهر من  
صماخي اذ نيه ومن انفق مجرد ومنه شقوق بدن ويحب الماء الي اوصال  
ما تحت القلظة مع الاقلف والى ما يبدا ومن فرج المرأة عند قنورها  
لتضاها جنبها ويغسل المنزلة لانها تظهر في وقت قنصير من  
ظاهر البدن وسنته اي الفسل خمسة اشيا التسمية والوضوء كاحلا

قبله

قبله وينوي به الفسل سنة الفسل ان تجردت جنباته عن الحدث الاصغر  
والانوي به الاصغر وامر باليد على ما وصلت اليه من الجسد ويعبر  
عنهذا الامر وبالذلل وتقديم اليه من شقه على اليسرى وبشي من ساتن  
الفسل امور مذكورة في المطولات منها التلبث وتخليل الشعر والاعتقاد  
المسنونة سبعة عشر غسلها غسل الجمعة لحاضها ووقته  
من العجر وغسل العيدين الفطر والارضى وييدخل تحت هذا الفسل  
بنصف الليل والاشية اي طلب السقيا من الله تعالى والحسرة والغفر  
والسوق للشمس والفسل من اجل غسل الميت سلمها وكافرا وغسل  
الكافر ان لم يجيب في كفرة ولم تحض الكافة والاوجب الفسل بعد  
الاسلام في الاصح وقيل يسيغف اذ السلم والمجنون والمنه عليه اذا افاقا  
ولم يتحقق منها انزال فان تحقق منها وجب الفسل على كل منهما والفسل  
تغمد اداة الاحرام ولا فرق في هذا الفسل بين بالغ وغيره ولا بين  
مجنون وعاقل ولا بين ظاهر وجهاي فان لم يجد الماء يتيمم والفسل  
لدخول بركة لمجموع او غيرة ولو قرفه في تاسع ذي الحجة والمبيت  
بمزدلفة ولري الجوارى الثلاث في ايام التشريق الثلاث فيغسل لري  
كل يوم منها غسلها اما وحيا جمره المعقبة في يوم الحرف فلا يغسل له لقب  
بمنه من غسل الوتوف والفسل للطواف والصدا بطواف قدوم او افاضة  
ووداع وبقية الاعمال المسنونة مذكورة في المطولات فصل والمسح  
على الخنجر جاز في الوضوء ولا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة النجاسة

Copyright © King Saud University